الاول باطل اعنى ان يكون المطلوب منا الوصول الى العلم اليقين لتضمنه تكليف ما لا يطاق اذ المفروض ان لا دليل عليها قاطع فلا يكون ثم طريق وصل الى العلم اذ الموصل اليه هو القاطع والمفروض عدمه وان كان الثانى اعنى ليس المطلوب منا فى معرفته الوصول الى العلم اليقين بل الظن فقط فلا يخلو اما ان ينصب لنا امارة تثمر الظن بما اراده تعالى منا فيها او لا ان كان الثانى اعنى لم ينصب لنا امارة كذلك فباطل ايضا لانه اما ان لا يكون له منا فيها مراد نحن مكلفون به فهو خلاف الفرض اذ المفروض انا مكلفون بها وان كان له منا مراد فيها ولا دلالة عليه ولا امارة له فتكليفنا بمراد الله تعالى بعينه تكليف بما لا يطاق وذلك واضح وان نصب لنا امارة تثمر الظن فقط بمراده فى ذلك فلا يخلو اما ان يريد منا تيقن اصابة الظن المطابق لمراده تعالى المتعين او لا ان اراد منا ذلك ادى الى احد باطلين لانه اما ان يريد منا تيقن اصابة الظن المطابق لمراده تعالى لزم ان يكون عليه دليل قاطع حتى يحصل التيقن وذلك يستلزم كون ذلك الظن علما العلما مطابقته بمتعلقه وهذه هى حقيقة العلم كما تقدم فى صدر الكتاب وهذا باطل لان الظن غير العلم قطعا او لا يريد منا تيقن اصابة الظن المطابق لمراده تعالى وانما يريد منا ظن اصابته سواء اصبناه او لم نصبه لزمه من ذلك ان

يكون

يكون مراده تعالى منا انما هو ما ادى اليه اجتهادنا ولا مراد له منا سوى ذلك لان ارادة ما سواه ان تعلق بما تكليفنا اى كنا مكلفين بذلك فهو تكليف ما لا يطاق من حيث انه اراد منا ظن اصابة الظن المطابق لمراده تعالى وهذا يلزم منه ان مراده منا ما ادانا اليه الاجتهاد وهو يريد منا سوى ذلك وان اراد منا سوى ما ادانا اليه اجتهادنا ولم يتعلق به تكليفنا فاراته عبث وهو قبيح والله تبارك وتعالى يتنزه عن ذلك وهذا ايضا باطل كما ترى فبطل ما ذكر اه يكون مراد الله فى تلك المسائل متعينا فى علمه تعالى واما اذا لم يكن له منا تعالى فى تلك الاحكام التى لا دليل عليها قاطع مراد معين فاما ان يكون علينا فيها تكليف او لا ان لم يكن علينا فيها تكليف فلا اشكال وهو خلاف الفرض لان المفروض انا مكلفون بها وان كان علينا فيها تكليف اراد منا فاما ان ينصب لنا امارات ويامرنا بعمل ما ادت تناول تلك الامارات اليه من المظنون او لا ان لم ينصب كان التكليف بالعمل بها حينئذ تكليف بما لا يطاق وان نصب فالحاصل ما ادى اليه اجتهاده تعالى حينئذ فيها مراد الله تعالى وقد عمل بمقتضى الامارة التى نصبها تعالى وليس له تعالى فيها مراد متعين وذلك واضح الاستحالة فيه فيلزم من ذلك ان يكون كل مجتهد مصيبا لانه قد فعل مراد الله تعالى غير ذلك فهذا هو الدليل العقلى على ان كل مجتهد فى المسائل الظنية التعليمية مصيب

Copyright King Saud University